

التبرع بفوائد الايداع للمساجد

المعاملات المالية · ودائع البنوك

السؤال

عندي مبلغ من المال وضعته في مصرف وعليه فوائد ربوية والفوائد اخذها واعطيها للجامع والان تأخرت الفوائد وملزم اعطي مال للجامع يصير ادفع من مالي ثم استرجعه من الفوائد؟

الجواب

أولاً: لا يجوز وضع المال في حساب ربوي.

ثانياً: لا يجوز دفع الفوائد الربوية للمساجد لأن المسجد بيت الله والله طيب لا يقبل الا طيباً.

ثالثاً: اذا كانت لديك أموال في حساب ربوي فيجب سحبها فوراً، وتحويلها الى حساب جاري .

رابعاً: لا يجوز تقوية النظام الربوي بترك الفائدة للمصرف وعدم سحبها بل تسحبها وتتخلص من وزرها بإنفاقها في وجوه المصالح العامة من مدارس ومستشفيات. واذا كنت ملزماً بدفع مال للجامع فادفعه من مالك الحلال، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/641/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9-%D8%A8%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)